

الجمعية التونسية لأمراض وجراحة الأذن و الأنف و الحنجرة والرقبة والوجه
وهي جمعية علمية تحصلت على تأشيرة تحت العدد 1533 بتاريخ 13 ماي 1999

النظام الأساسي

محين وفق أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات

النظام الأساسي

العنوان الأول: التكوين و الأهداف والمقر والمدة

تأسست هذه الجمعية في ظل القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 و المتعلق بالجمعيات و تم تحيين قانونها الاساسي طبق احكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات و هي خاضعة لاحكام المرسوم المذكور والنظام الأساسي التالي. الذي تمت المصادقة عليه بموجب محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المؤرخ في 3 نوفمبر 2017

الفصل 1: التأسيس

تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم: "الجمعية التونسية لأمراض وجراحة الأذن و الأنف و الحنجرة و الرقبة والوجه

Société Tunisienne d'oto-rhino-laryngologie et chirurgie cervico-faciale « S.T.O.R.L et C.C.F»

الفصل 2: الأهداف

تهدف هذه الجمعية إلى المساهمة في :

- الدراسة و البحث و التكوين المستمر و المتواصل حول أمراض وجراحة الأذن و الأنف و الحنجرة و الرقبة والوجه و الأعضاء التابعة لها
- تبادل التجارب والآراء والمعلومات بين المختصين من اطباء و اساتذة جامعيين وكل الهياكل والمنظمات المهنية المهتمة بهذا الاختصاص.
- التعريف بأمراض الأذن و الأنف و الحنجرة و الرقبة والوجه و رصد تطور الابحاث العلمية في هذا المجال من خلال الاطلاع على تطبيقاتها و استخلاص النتائج منها و البحث عن الوسائل الكفيلة لتطويرها
- دعم و تطوير العلاقات المهنية بين المتدخلين في هذا الاختصاص
- استحداث روابط الصلة مع المؤسسات و المنظمات و الهيئات الدولية العاملة في هذا الاختصاص
- التحسيس و نشر الثقافة لدى العموم و المجتمع المدني للوقاية من الأمراض المتعلقة بالأذن و الأنف و الحنجرة و الرقبة والوجه بكل الوسائل الاتصالية الحديثة.
- تقديم المساعدة العلمية للأطباء الشبان و الباحثين في هذا الاختصاص.
- بعث لجان تهتم بانشطة تابعة للجمعية في اختصاص معين.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تقوم الجمعية بإعتماد الوسائل التالية:

- (1) عقد ندوات علمية و فضاءات حوار
- (2) استطلاعات للرأي وبحوث ميدانية
- (3) تنظيم المؤتمرات والملتقيات العلمية
- (4) القيام بورشات تدريب وموائد مستديرة
- (5) إصدارات مكتوبة وإلكترونية

الفصل 3: المقر

عين المقر الاجتماعي بـ: دار الطبيب 3 نهج مالاقا، المنار الاول، تونس
ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقلة مقر هذه الجمعية في نفس الولاية مع ضرورة الالتزام بواجب الاعلام طبق احكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

الفصل 4: المدة

مدة الجمعية غير محدودة.

الفصل 5: الإشهار القانوني

يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب لعام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرية أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير.
ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.
كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي للجمعية .

العنوان الثاني: شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته

الفصل 6: تتكون الجمعية من أعضاء قارين و أعضاء شرفيين

الأعضاء القارين : يشترط في عضو الجمعية القار أن تتوفر فيه الشروط المتلازمة التالية :
أولاً: تونسي الجنسية او مقيم بالبلاد التونسية و مسموح له بممارسة طب الأذن و الأنف و الحنجرة وجراحة الرقبة والوجه من عمادة الأطباء التونسيين.
ثانياً: طبيباً مختصاً في أمراض الأذن و الأنف و الحنجرة وجراحة الرقبة والوجه .
ثالثاً: أن يقبل كتابة بمقتضيات أحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.
رابعاً: أن يدفع معلوم الاشتراك السنوي في الجمعية.
الأعضاء القارين الذين قاموا بدفع اشتراكاتهم يملكون حق التصويت و الانتخاب و الترشح لعضوية الهيئة المديرية للجمعية
كما يمكن للهيئة المديرية للجمعية ان تسند لقب عضو شرفي للأطباء التونسيين و الأجانب المتميزين بأعمالهم و دراساتهم العلمية و في ميدان طب الأذن و الأنف و الحنجرة و جراحة الرقبة والوجه

الفصل 7:

كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي في الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة و يتم تحديده من طرف الجلسة العامة العادية باقتراح من الهيئة المديرية.
يترتب عن عدم دفع الاشتراكات السنوية مدة 3 سنوات متتالية تعليق لقب "عضو" ويبقى معلقا ريثما يتم تسوية وضعيته المالية .

الفصل 8:

يفقد المنخرط عضويته من الجمعية :

- بالاستقالة مع وجوب توجيهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية
- بالرقت من طرف الهيئة المديرية لأجل ارتكاب خطأ فادح: ويتمثل الخطأ الفادح خاصة في عدم احترام القانون الأساسي للجمعية أو الإساءة بالقول إلى سمعة الجمعية أو مصالحها أو كل ما من شأنه أن يمس من أخلاقيات المهنة لأحد الأعضاء حتى و إن لم يتم ادانته قضائيا أو تأديبيا من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء .
- إن وفاة أو استقالة أو رقت احد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية.
- و يتعين على الأعضاء المستقبليين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل اجلها واشترك السنة التي وقع فيها الرقت أو الاستقالة.

الفصل 9:

تتمثل حقوق الأعضاء في:

1. حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
2. حق الترشح طبق شروط هذا القانون الاساسي والنظام الداخلي عند الاقتضاء وانتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
3. حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزعم إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.
4. حق الإطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية .
5. حق الإطلاع على التقرير الأدبي و المالي.
6. حق الإطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات إن وجد .
7. حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.

ويتوجب على الأعضاء المنخرطين بالجمعية السعي الى :

1. تنفيذ البرامج المصادق عليها من قبل الهيئة المديرية .
2. الحضور بالاجتماعات الدورية و المساهمة فعليا في اعداد برامج الأنشطة
3. تقديم المقترحات العملية لتنفيذ البرامج المتفق عليها و المقررة من قبل الهيئة المديرية
4. الإلتزام بمقتضيات النظام الأساسي للجمعية
5. دفع مبلغ الإشتراك السنوي خلال الأشهر الثلاث الأولى من كل سنة

ولا يجوز مشاركة أعضاء أو إجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

العنوان الثالث: الهيئة المديرة

الفصل 10:

تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من 11 عضو يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من طرف الجلسة العامة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تباعا و تجتمع الهيئة المديرة بعد انتخابها و تتولى توزيع المسؤوليات بين أعضائها بالتوافق وإن تعذر ذلك فيقع الإعتقاد على آلية التصويت عبر الإقتراع السري. وتتكون الهيئة المديرة من : رئيس و نائب الرئيس و كاتب عام و كاتب عام مساعد و أمين مال و أمين مال مساعد و خمسة أعضاء.

الفصل 11:

كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة ومكبتها مجانية الا انه يمكن للاعضاء المطالبة باسترجاع المصاريف التي تمت تسبقها لفائدة الجمعية شريطة تقديم مؤيدات تثبت مبلغ المصاريف.

الفصل 12:

تجتمع الهيئة المديرة مرتين في السنة على الأقل و ذلك مرة اولى بعد غلق الحسابات السنوية و في اجل لا يتجاوز 31 مارس من كل سنة و مرة ثانية بطلب من الرئيس و بكل وسيلة تترك اثرا كتابيا 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع و عند الاقتضاء بطلب من نصف اعضاء الهيئة المديرة و يجب ان يتضمن الاستدعاء جدول اعمال الاجتماع الذي سيتم التداول في شأنه. تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. يتم التصويت برفع اليد على انه يمكن لثلثي الاعضاء طلب تصويت سري .

الفصل 13:

للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة و تقوم خاصة بـ:

- 1) السهر على تنفيذ قرارات الجلسة العامة.
- 2) تحديد الإستراتيجية العامة للجمعية وضبط أولويات العمل وبرامجه.
- 3) عرض الميزانية على الجلسة العامة والإشراف على تنفيذها بعد المصادقة عليها.
- 4) تعيين اللجان الخاصة وفرق عمل.
- 5) بعث فروع جهوية كلما اقتضت الحاجة.
- 6) دعوة الجلسة العامة وتحديد مكانها وتاريخها وإعداد التقريرين الأدبي والمالي لعرضهما على الجلسة العامة.
- 7) اقتراح مشاريع تنقيح القانون الأساسي على الجلسة العامة.
- 8) النظر في جميع النزاعات التي تعرض عليها.

الفصل 14 : التركيبة و المهام

تتكون الهيئة المديرية من :

الرئيس: يمثل الهيئة المديرية في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي ينفذ قراراتها ويسير جميع هياكل الجمعية طبق هذا القانون الأساسي كما يتخذ القرارات الضرورية لسير الجمعية و يمكنه أن يفوض صلاحياته للمدير التنفيذي عند الاقتضاء

و يتولى الرئيس التوقيع على العمليات البنكية والبريدية بالاشتراك مع أمين المال و عند الاقتضاء مع أمين المال المساعد كما يتولى رئاسة هياكل الجمعية من جلسات عامة و هيئة مديرة يمكن للرئيس تفويض جزء من صلاحياته إلى أحد أعضاء الهيئة المديرية

نائب الرئيس: ينوب الرئيس ويساعده في مهامه شريطة التفويض له بجزء منها

الكاتب العام: يتكفل بالتنسيق بين أعمال المسؤولين في مختلف أنشطة الجمعية و يعد جدول أعمال اجتماعات الهيئة المديرية بالتنسيق مع الرئيس و يحرر محاضرها و يتابع تنفيذ قراراتها و يسير الشؤون الإدارية للجمعية وهو المسؤول على واردات و صادرات الجمعية بالتنسيق مع إدارة الجمعية. وهو مكلف بتحرير مشروع التقرير الادبي بجمعية الهيئة المديرية ولا يصبح هذا القرار نافذا الا بعد المصادقة عليه من الجلسة العامة.

كاتب عام مساعد: وهو يساعد الكاتب العام في جميع مهامه و يقوم مقامه بتفويض من هذا الأخير أو من الرئيس عند الاقتضاء.

أمين مال: وهو المسؤول عن التصرف المالي للجمعية قبضا و دفعا و عن تجهيزاتها و مكاسبها فهو يعد التقارير المالية لعرضها على مصادقة الهيئة المديرية. و يقدم لها كشورا دورية كما يقدم للجلسة العامة التقرير المالي السنوي، و يمسك الدفاتر لضبط مداخيل الجمعية و ينفذ قرارات الهيئة المديرية المتعلقة بالقيام بالأشغال و شراء كل ما تحتاجه الجمعية من تجهيزات و لوازم عمل و يقوم بتسديد النفقات المأذون فيها من طرف الرئيس طبقا للإجراءات الجاري بها العمل كما يقوم بإصدار الصكوك و عند الإقتضاء متابعة عمليات الإستخلاص و له أن يفوض هذه الصلاحيات للمدير التنفيذي عند الاقتضاء.

أمين مال مساعد: و هو يساعد أمين المال في كل مهامه و يقوم مقامه بتفويض من هذا الأخير أو من الرئيس عند الاقتضاء.

الفصل 15: المدير التنفيذي

يمكن ان تعين الهيئة المديرية مديرا تنفيذيا يقوم بتمثيل الجمعية لدى جميع المصالح المختصة و يسهر على تصريف و تسير الشؤون العادية لها . ويستمد المدير التنفيذي صلاحياته من التفويض المسلم اليه من الهيئة المديرية بجميع أعضائها.

العنوان الرابع: الجلسات العامة

الفصل 16:

تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الذين تولوا خلاص اشتراكاتهم وتتم دعوتهم من طرف الهيئة المديرية باستدعاء يوجه إليهم قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو باعلان صادر في احدى الجرائد اليومية باللغة العربية او بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا بما في ذلك البريد الالكتروني. ويمكن أن تكون الجلسة العامة عادية أو خارقة للعادة.

الفصل 17:

تجتمع الجلسة العامة العادية سنويا في اجل أقصاه 31 مارس من كل سنة وتستمع الى التقرير الادبي و المالي للسنة المنقضية والمعدّ من طرف الهيئة المديرية و تصادق عليه عند الاقتضاء كما يمكن لها ان تدخل عليه التعديلات اللازمة و تنتخب أعضاء الهيئة المديرية و مراقبي الحسابات و تعوضهم وتعزلهم وتتولى المداولة في المواضيع المرسومة بجدول الأعمال. كما ترخص في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية و تتخذ هذا القرار طبق قواعد المنصوص عليها لاتخاذ قرارات في اطار الجلسة العامة العادية كما تأذن ببيعها حسب نفس الشروط.

الفصل 18:

لا تكون مداولات الجلسة العامة العادية صحيحة إلا إذا حضرها ثلث الأعضاء الذي يملكون حق التصويت و إذا لم يتوفر هذا النصاب تتعقد جلسة عامة ثانية دون التوقف على اى نصاب وذلك بعد استدعاء الأعضاء للنظر في نفس جدول الاعمال في اجل لا يقل عن 10 ايام من تاريخ انعقاد الجلسة العامة الاولى يمكن للجلسة العامة ان تجتمع بعد ساعة و تتخذ القرارات بغض النظر على عدد الحاضرين شريطة التنصيص على ذلك صراحة في الاستدعاء لحضور اجتماع الجلسة العامة . ومن ناحية أخرى ، لا تكون مداولات الجلسة العامة الخارقة للعادة صحيحة الا اذا حضرها نصف الأعضاء. و اذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوى لجلسة عامة خارقة للعادة ثانية بعد خمسة عشر يوما و تكون مداولاتها صحيحة اذا حضرها ثلث الاعضاء. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب يتم استدعاء الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد للمرة الثالثة في اجل لا يقل عن خمسة عشرة يوما وتتعدّد الجلسة العامة في هذه الصورة مهما كان عدد الحضور. تتخذ قرارات الجلسة العامة العادية بأغلبية الاعضاء الحاضرين. وتتخذ قرارات الجلسة العامة الخارقة للعادة بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين. يجري التصويت بطريقة الاقتراع السري او برفع الأيدي بقرار من الجلسة العامة.

الفصل 19:

تتم دعوة أعضاء الجمعية الى جلسة عامة خارقة للعادة او عادية من الهيئة المديرية او بطلب من ثلث المنخرطين. و تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة بالخصوص على النظام الأساسي والنظام الداخلي وعلى التحويلات و التنقيحات التي تم إدخالها على هذين النظامين. كما تختص بالمصادقة على حلّ الجمعية او تعليق نشاطها أو حلها أو اندماجها.

العنوان الخامس: تنقيح النظام الأساسي والنظام الداخلي

الفصل 20:

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي او النظام الداخلي إلا:

- (1) باقتراح من الهيئة المديرة.
- (2) بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية على اقل تقدير موجه إلى الرئيس الجمعية.

الفصل 21:

وفي كلتا الحالتين تتم دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للمصادقة على التنقيح المقترح وتنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في التنقيح طبق الصيغ المشار إليها بالعنوان الرابع في هذا النظام الأساسي.

العنوان السادس: الأحكام المالية

الفصل 22:

تتكون موارد الجمعية من:

- أولاً: اشتراكات الأعضاء
- ثانياً: المساعدات العمومية
- ثالثاً: التبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية
- رابعاً: العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

الفصل 23:

يحجر على الجمعيات قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو من منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلك الدول.

الفصل 24:

تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 25:

للجمعية المشاركة في طلبات العروض التي تعلن عنها السلطات العمومية على أن تدخل المواد او الخدمات المطلوبة ضمن مجال اختصاص الجمعية.

الفصل 26:

للجمعية حق تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها ومراكز لفروعها او محل لاجتماع أعضائها أو لتحقيق أهدافها وفقاً للقانون.

الفصل 27:

للجمعية حق التفويت في أي عقار لم يعد ضروريا لأهدافها وفق القانون ويعد ثمن العقار موردا لها.

الفصل 28 :

تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات او شيكات بنكية او بريدية اذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف او المداخيل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

العنوان السابع: مسك الحسابات والسجلات ومراقبتها

الفصل 29:

تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 30:

تمسك الجمعية وفروعها بالسجلات الآتية:

اولا: سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم و أعمارهم ومهنتهم.

ثانيا: سجل مداوالات هياكل تسيير الجمعية

ثالثا: سجل النشاطات والمشاريع، ويدون فيه نوع النشاط او المشروع

رابعا: سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني و الاجنبي.

الفصل 31:

تنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الالكتروني للجمعية ان وجد في ظرف شهر من تاريخ طلبها او قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 32:

تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر (10) سنوات.

الفصل 33:

تعين الجلسة العامة العادية للجمعية مراقب او مراقبي حساباتها عند الاقتضاء وطبق ما يقتضيه القانون لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

تتكفل الجمعية بخلاص اتعاب مراقب الحسابات ويتم تحديد هذه الإتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة الى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

على ضوء تقرير مراقبة الحسابات تصادق الجلسة العامة العادية على القوائم المالية للجمعية او ترفض المصادقة عليها وفي صورة عدم المصادقة تنطبق أحكام الباب الثامن من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 و المتعلق بتنظيم الجمعيات.

الفصل 34:

تنشر الجمعية قوائمها المالية مرفوعة بتقرير مراقب الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الالكتروني للجمعية ان وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

تقدم كل جمعية تستفيد من المال العمومي تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها الى دائرة المحاسبات.

العنوان الثامن: شبكة الجمعيات

الفصل 35:

للجمعية الحق في الانخراط في شبكة جمعيات او إنشاء شبكة جمعيات وذلك بمقتضى قرار صادر عن الجلسة العامة العادية. ويضبط هذا القرار طريقة الانخراط كما يصادق على الالتزامات الناجمة عنه و للشبكة ان تقبل عضوية فروع الجمعيات الأجنبية.

العنوان التاسع: النظام الداخلي

الفصل 36:

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على النظام الداخلي للجمعية الذي يحدد بالخصوص:

- طرق الانخراط في الجمعية
- شروط وواجبات و أصناف الأعضاء وحالات فقدان العضوية
- طرق انتخاب الهيئة المديرة ومكتبها وطرق سدّ الشغور الذي قد تتم معاينته في الهيئة ومكتبها وصلاحيات هذه الهيئة ومكتبها.
- طرق التصرف المالي
- طرق تكوين الجمعيات المنخرطة
- طرق إسناد صفة الراعي
- قواعد نفاذ الأعضاء للمعلومات الخاصة بالجمعية.
- قواعد اتخاذ القرارات التأديبية.

العنوان العاشر: تعليق النشاط والحل والاندماج والتجزئة

الفصل 37:

يكون حل الجمعية اختياريا بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة، أو قضائيا بمقتضى قرار من المحكمة. كما يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة تعليق نشاط الجمعية بصورة مؤقتة.

الفصل 38:

يتعين على الهيئة المديرية أن تعرض على الجلسة العامة الخارقة للعادة التي تنتظر في قرار حل الجمعية أو تعليق نشاطها تقريرا خاصا حول أسباب الحل أو تعليق النشاط.

كما تعد الهيئة المديرية القوائم المالية للمدة الممتدة من غرة جانفي إلى تاريخ انعقاد الجلسة وتعرضها على مراقب الحسابات الذي يعدّ تقريرا حول المصادقة عليها.

وتعين الجلسة العامة الخارقة للعادة التي تقرر حل الجمعية مصفيا يقوم بتصفية الجمعية.

ويتعين على المصفي دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة بمناسبة انتهاء أعمال التصفية للمصادقة على أعمال التصفية ونتائجها.

وتعين الجلسة العامة الخارقة للعادة التي تقرر تعليق نشاط الجمعية متصرفا وقتيا يسير الجمعية إلى حين استئناف نشاطها على أن يعرض المتصرف الوقتي تقريرا خاصا حول نشاطه على الجلسة العامة التي تقرر استئناف نشاط الجمعية.

و يحافظ مراقب الحسابات على مهامه خلال التعليق الوقتي وخلال تصفية الجمعية.

الفصل 39:

يوزع المتبقي من تصفية الجمعية وفق قرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى الدولة أو إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الجلسة العامة المذكورة.

الفصل 40:

يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة ان تقرر اندماج الجمعية مع جمعيات ذات أهداف متماثلة أو متقاربة.

ويتعين على الجلسة العامة التي تقرر الاندماج ان تحدد شروط الاندماج المزمع إحداثه وذلك بناء على تقرير خاص تعده الهيئة المديرية يحتوي أسباب و أهداف الاندماج وعلى كشف في أصول وخصوم الجمعية في تاريخ انعقاد الجلسة.